

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

١٣/٣٣ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يقر بالجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك اعتماد الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)،

وإذ يقر بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية يواجهون تحديات وأشكالا متقاطعة ومتعددة الأوجه من التمييز في الحصول على الخدمات الصحية،

وإذ يؤكد ضرورة الاعتراف بالمعارف والممارسات التقليدية المتعلقة بالصحة والنهج المشتركة بين الثقافات والمراعية للاحتياجات الصحية للشعوب الأصلية،

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

GE.16-17296(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 7 2 9 6 *

وإذ يرحب بالدراسة التي أعدها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وموضوعها "الحق في الصحة والشعوب الأصلية، بالتركيز على الأطفال والشباب"، والتي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين^(٢)، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة بوصفها نصائح عملية في كيفية بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف والتمييز التي تستهدف نساء وفتيات الشعوب الأصلية، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي بالنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يتطلع إلى نتائج العملية التي باشرها رئيس الجمعية العامة ونظر الجمعية فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، ومساهمة هذه الاتفاقية بقدر مهم في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣)، ويطلب إليه الاستمرار في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زياراتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة التي تقدمها إليها؛

٣- يرحب كذلك بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها عن دورتها التاسعة^(٤)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والإسهام فيها، لا سيما عن طريق هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

(٢) A/HRC/33/57.

(٣) A/HRC/33/27.

(٤) A/HRC/33/56.

- ٤- يطلب إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن الممارسات الجيدة والتحديات، بما فيها التمييز، في مجال الأعمال التجارية وحصول الشعوب الأصلية، لا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على الخدمات المالية، وأن تستكمل هذه الدراسة بحلول دورتها العاشرة وتقدّمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛
- ٥- يقرر أن يعقد في دورته السادسة والثلاثين حلقة نقاشه التي تدوم نصف يوم وتخص الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، بتركيز خاص على التحديات والممارسات الجيدة المتصلة ببلوغ أهداف الإعلان، ويطلب إلى المفوضية أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، وأن تعد تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٦- يؤكد من جديد قراره مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف بالنساء والبنات وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك العنف بنساء وفتيات الشعوب الأصلية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛
- ٧- يرحّب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبما تبذله هذه الجهات من جهود متواصلة في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعوها إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛
- ٨- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصيات هذه الهيئات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛
- ٩- يرحّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- ١٠- يشجع الدول التي أيدت إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية على اعتماد تدابير من أجل بلوغ أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛
- ١١- يناشد الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٢- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية لدى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، ولدى وضع البرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

١٣- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويقرّ بالأهمية التي توليها تلك المؤسسات لتنمية قدراتها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية؛

١٤- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق إزاء بلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعم هذه الخطة؛

١٥- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد بدون تصويت.]

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.